جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

عدد خاص بالمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المنعقد في الفترة من ٦ مايو ٢٠٢٣م إلى٧ مايو ٢٠٢٣م

بعنوان:

الرعاية الشرعية والقانونية لذوي الهمم في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: 02-25107687
فاكس: 02-25107738
https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

18053 / 2024

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812-5282

الحماية الدولية لحقوق ذوي الهمم

إعداد

د. محمد عبد الناصر محمد

دكتوراه في القانون الدولي العام - جامعة أسيوط

أستاذ القانون المنتدب بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

محام بالنقض والإدارية العليا

الحماية الدولية لحقوق ذوى الهمم

محمد عبد الناصر محمد
قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر.
البريد الإلكتروني:MABDELNASER@gmail.com

ملخص البحث:

الحماية الدولية لحقوق ذوي الهمم هي موضوع حيوي في القانون الدولي، حيث تضمن لهم الحصول على حقوقهم الأساسية في كافة المجالات. يعاني الأشخاص ذوو الهمم من تحديات عدة قد تعيق مشاركتهم الفعالة في المجتمع، لذا فإن المجتمع الدولي قد وضع إطارًا قانونيًا لحمايتهم من خلال معاهدات واتفاقيات دولية. أهم هذه الوثائق هي الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦) التي اعتمدتها الأمم المتحدة، والتي تركز على ضمان المساواة في الفرص وعدم التمييز في مختلف المجالات مثل التعليم والعمل والصحة والمشاركة في الحياة العامة. الاتفاقية تفرض على الدول الأطراف تعديل تشريعاتها بما يتوافق مع حقوق ذوي الهمم، مع ضرورة تفعيل برامج توعية لتعزيز إدماجهم في المجتمع. ومع ذلك، يواجه تطبيق هذه الاتفاقيات تحديات كبيرة، من أبرزها التمييز الاجتماعي ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في بعض الدول، إلى جانب نقص البنية التحتية الملائمة مثل المرافق العامة ووسائل النقل. كما أن هناك صعوبات تتعلق ب ندرة الموارد المالية التي تخصصها بعض الحكومات لتنفيذ برامج دعم ذوي الهمم. وللتغلب على هذه التحديات، يجب تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية، وتطوير التشريعات المحلية، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي لذوي الهمم. إن تنفيذ هذه التدابير سيعزز من تمتع الأشخاص ذوي الهمم بحقوقهم ويمنحهم الفرصة للمشاركة الكاملة في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الحق في العمل، ذوى الاحتياجات الخاصة، ذوى الهمم.

International protection of the rights of people of determination

Mohamed Abd El , Nasser Mohamed
Department of International Law, Faculty of Law, Assiut University, Egypt.
Email: MABDELNASER@gmail.com

Abstract:

International protection of the rights of people of determination is a vital topic in international law, as it guarantees them access to their basic rights in all fields. People of determination face many challenges that may hinder their effective participation in society, so the international community has established a legal framework to protect them through international treaties and conventions. The most important of these documents is the International Convention on the Rights of Persons with Disabilities (2006) adopted by the United Nations, which focuses on ensuring equal opportunities and non-discrimination in various areas such as education, employment, health and participation in public life. The Convention requires States parties to amend their legislation in line with the rights of people of determination, with the need to activate awareness programs to promote their inclusion in society. However, the implementation of these conventions faces significant challenges, most notably social discrimination against persons with disabilities in some countries, as well as the lack of adequate infrastructure such as public facilities and transportation. There are also difficulties related to the scarcity of financial resources allocated by some governments to implement programs to support people of determination. To overcome these challenges, cooperation between states and international organizations must be strengthened, local legislation developed, and psychosocial support for people of determination must be provided. The implementation of these measures will enhance the enjoyment of the rights of persons of determination and give them the opportunity to participate fully in society.

Keywords: Right to work, People with special needs, People of determination.

مقدمة

تعد فئة ذوى الاعاقة او ما يطلق علية حديثا بذوي الهمم من الفئات المهمشة في المجتمع لذلك فقد حرصت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على كفالة حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والتي من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة، الاتفاقية العربية لحماية حقوق ذوى الإعاقة لعام ١٩٩٧، وغير ذلك من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والإعلانات الدولية، مثل إعلان كونبهاجن وإعلان نيس الفرنسية لعام ٢٠٠٠، واتفاقية ذوى الإعاقة لعام ٢٠٠٦ حيث تضمنت كل الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، التي تهدف الى توفير حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، والمساواة الكاملة وعدم التمييز بسبب الإعاقة والتي تحول دون مشاركتهم وإندماجهم في المجتمع،

ويتمثل الحق في التنقل موضع الدراسة بيان جوانب هذا الحق في المواثيق الدولية، وكيفية العمل على تنفيذه في القوانين الوطنية، وتتجسد مظاهر حماية هذا الحق من خلال إعفاء السيارات المجهزة التي يتم استيرادها ويستخدمها ذوى الاحتياجات الخاصة، ولا يقتصر الأمر على السيارات الخاصة، بل أيضاً سيارات النقل الجماعي، وقطع الغيار المخصصة لذلك،

فضلاً عن ذلك، وفى تنفيذ الإلتزامات الدولية، فقد سعت الدول إلي إعفاء ذوى الاحتياجات الخاصة من تذاكر النقل العام، وإعطاء كروت ذكية لهم يتم التعامل بها في وسائل النقل الخاص،

أما الجانب الثالث فيتمثل في إعادة تأهيل المباني الحكومية بما يسمح لذوى الإحتياجات الخاصة بالوصول إلي تلك المنشآت،

وترسيخا لما سبق فقد ارست الشريعة الإسلامية واعطت كامل الحقوق لأصحاب ذوى الاحتياجات الخاصة، فضلاً عن حريتهم في التنقل وأنتهجت في صياغة تلك الحقوق وتوظيفها نهجا قويماً حكيما تستند الى نصوص تشريعية من خلال الكتاب والسنة،

إشكالية الدراسة

تعد مسالة الاهتمام بذوي الإعاقة من التحديات التي تواجه الدول لما لديه من طاقة بشرية هائلة تحتاج الى مزيد من الرعاية والإهتمام لذلك كفلت المواثيق الدولية لذوى الاحتياجات الخاصة حقوق عدة، من بينها حق الوصول، وتهيئة البيئة الملائمة لذوى الاحتياجات الخاصة للوصول إلي الأماكن والمرافق العامة من المكتبات، المستشفيات والمرافق التعليمية، وغير ذلك من الخدمات، إلا أن القوانين الوطنية لم تلبى الحد الأدنى من هذه المتطلبات، وهو ما يقتضى من هذه الدول العمل على الوفاء بإلتزاماتها الدولية بحق الأفراد ذوى الاحتياجات الخاصة في الوصول وصولاً إلى تمتعهم بكافة الضمانات والحقوق التي كفلتها لهم الصكوك والمواثيق الدولية،

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلي بيان حق ذوى الاحتياجات الخاصة في التنقل باعتباره حق أصيل لهم، كفلته الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية، وكيف عملت الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية في تنفيذ هذا الحق،

منهجية الدراسة

في سبيل تحقيق الدراسة لأهدافها، فقد استخدمت المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة حق ذوى الاحتياجات الخاصة في الوصول في المواثيق الدولية، وتحليلها في ضوء القوانين الداخلية وأحكام القضاء فيها للعمل على ضرورة وفاء الدول بحق ذوى الاحتياجات الخاصة في الوصول، باعتباره حقاً عالمياً لهم،

هيكل الدراسة

تتكون الدراسة في هذا البحث من مبحثين، يعالج المبحث الأول حماية حقوق ذوى الاعاقة في القانون الدولي، بينما يعالج المبحث الثاني دور المجتمع الدولي والشريعة الإسلامية في تفعيل حماية حقوق ذوى الهمم،

المبحث الأول
حماية حقوق ذوى الاعاقة في القانون الدولي

تعد الإعاقة ظاهرة إنسانية تهم كل فرد أو هيئة مهما تكون طبيعتها وصفتها، لذا خضعت الطريقة التي يمكن تعريف الإعاقة وفقا للمختصين المهتمين بنظرية الإعاقة على الصعيد الدولي لنقاشات تعكس المعتقدات الإجتماعية الثقافية لأى مجتمع(١)،

وبذلك لجأت منظمات حقوق الإنسان إلى للاستبدال مصطلح (المعاقين) بذوي الإحتياجات الخاصة لأن وصف المعاق بالوصف الأول يكسر داخلة ويؤثر سلباً على نفسية المعاق(٢)،

ومن ثم تطلق الإحتياجات الخاصة على الشخص بأنها" تغيير الحالة الصحية البدنية أو النفسية بصورة جزئية أو كلية ودائمة يترتب عليها تقييد نشاط الشخص، أو الحد من مشاركته العادية في حياة المجتمع(٣)،

كما عرف الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعاقين المعاق بأنه: "أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضروريات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية، بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية"(٤)، وهو تعريف يتفق مع ما أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوى الإعاقة، التي عرفت المعاق بأنه " كل من يعانى من عاهة طويلة الأجل، بدنية أو عقلية أو ذهنية، أو حسية قد تمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة

---

(١) انظرعتيق، السيد - الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة - دار النهضة العربية - القاهرة- ٢٠١٠، ص٦

(٢) د. ساري زين الدين مهدى سيف الدين، حقوق ذوى الإحتياجات الخاصة فى الإسلام، مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية للبنات دمنهور، العدد الخامس، الجزء الثاني، ص ٣٥٧

(3) Elissar Mourtada. Les mutations du droit de la fonction publique: étude de droit comparé français-libanais. Ph D Thèse, Université Grenoble Alpes, 2020, p.68.

ورد هذا التعريف فى قانون الضمان الاجتماعي والأسرة الفرنسي.

(٤) المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق المعوقين بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٧٥.

بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[١]،

وجاء في تعريف منظمة الصحة العالمية للإعاقة بأنها " قصور أو خلل في القدرات الجسمية أو الذهنية، ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعيق الفرد عن تعلم الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن[٢]،

فضلاً عن ذلك، فقد ورد تعريف الإعاقة في الفقرة الثامنة من القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص في الإعاقة بأنها فقدان القدرة - كلها أو بعضها- على اغتنام فرصة المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[٣]، وهذه الإعاقة قد تكون بدنية، ذهنية، حسية أو فكرية، وقد تكون مؤقتة أو دائمة[٤]،

ولم يقتصر تعريف الإعاقة على المواثيق، بل ورد تعريف من منظمة العمل الدولية ذو الإعاقة بأنه " كل فرد تق فرصته بشكل ملحوظ في تأمين المحافظة على التقدم لعمل مناسب نتيجة قصور جسدي أو عقلي دائم ومتعارف عليه"،

وتتعدد صور الإعاقة التي عمل القانون الدولي على حماية من يعانون منها، فقد تكون الإعاقة إعاقة حركية، أو إعاقة بصرية أو إعاقة سمعية،

المطلب الأول: الحقوق الأساسية لذوى الاعاقة في القانون الدولي

المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية لذوى الاعاقة

---

(١) تم تبنى هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/١٠٦ بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦، دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠٨.

(٢) منظمة الصحة العالمية التصنيف الدولى للمعاهدات وحالات العجز والإحتياجات الخاصة ١٩٨٠

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٦٢٧/٤٨/a) ، الدورة الثامنة والأربعين، البند ١٠٩.

(٤) بن على سهيلة: حماية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٩، ص٧.

المطلب الأول
الحقوق الأساسية لذوى الاعاقة في القانون الدولي

لقد تطور بفئة الأشخاص ذوى الإحتياجات الخاصة من قبل المجتمع الدولي بصفة عامة ومنظمة الأمم المتحدة، وأصبح من أولوياتها في الآونة الراهنة، إصدار الصكوك والوثائق الدولية لصالح هذه الفئة، وهذا فضلاً عن الحقوق والحريات التي يستفاد منها الأشخاص ذوى الإحتياجات الخاصة طبقا للوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي تركزت في البداية على الإهتمام بحقوق الإنسان وحرياته بشكل عام دون التركيز على فئة معينة، ومن بين هذه الوثائق الدولية نجد في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذى تعد مدونه السلوك الدولية الذى يقاس بها الأداء فيما يتعلق بتقرير حقوق الإنسان وحمايته[١]،

وما تلى ذلك من صكوك ووثائق دولية منها الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً عام١٩٧١[٢]، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥[٣]؛ وكذلك برنامج العمل العالمي لعام ١٩٨٢ [٤]، الذى صرح بأن العقد (١٩٨٣-١٩٩٢) هو العقد الدولي للأشخاص المعاقين حيث نظم هذا البرنامج السياسة المتعلقة بالإعاقة في ثلاث مجالات رئيسية وهى الرقابة والتأهيل وتكافؤ الفرص، كما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يوم ٣ ديسمبر من كل عام هو اليوم الدولي للمعاقين وهذا منذ عام ١٩٩٢، وكثير من الوثائق الدولية التي أكدت على حقوق وحريات ذوى الإحتياجات الخاصة التي تتيح لهم الاندماج في شتى مجالات الحياة، والجدير بالذكر أن من بين هذه الوثائق الدولية اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى

---

(١) بن حمزة فايزه، دور الأمم المتحدة فى حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة منتورى قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠ص٨٠

(٢) اعتمد الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين علقياً ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة٢٨٥٦(د_٢٦) المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١

(٣) اعتمد الإعلان العالمي الخاص المعوقين ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٤٧(د٣٠-) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر١٩٧٥

(٤) قرار الجمعية العامة رقم ٥٣ الصادر في ٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ بدورتها ٣٧ في جلستها العامة رقم ٩٠ المعنون(تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين)

الإعاقة لعام ٢٠٠٦ التي تختلف من حيث التفاصيل عن باقي صكوك حقوق الانسان الاخرى فرغم احتفاظها بالشكل العام للمواثيق الحقوقية من حيث التـأكيد على المصادر المرجعية والمبادئ الاساسية لحقوق الانسان، الا انها تختلف من حيث المضمون عن باقي المواثيق لأنها اختصت بالأشخاص ذوي الاعاقة،

وتتبنى الاتفاقية اكثر الرؤى للأشخاص ذوي الاعاقة تقدما، وتؤكد من خلال التفاصيل على ما يواجه المعاقون من حواجز عديدة تبدأ من تفشي الجهل بشؤونهم وامكانياتهم الكامنة، كما تبنت الاتفاقية النظرية الاجتماعية للإعاقة التي ترى الاعاقة في الحواجز البيئية وليست في العاهة الجسدية او الحسية[١].

ان الاتفاقية فتحت ابواب الامل لفئة اجتماعية عانت قرون وما زالت تعاني بدرجات مختلفة من اقصى حالات التهميش، وإنها ساعدت على تحقيق فهم أفضل للإعاقة، ودعت اطرافها الى العمل من أجل تغيير واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة فئاتهم وحمايتهم، كما إنها مثلت رسالة اليهم بان الإعاقة ليست شيئا سلبيا، وانما يمكن تحويل طاقاتهم الى قدرة منتجة في العائلة والمدرسة والمجتمع من خلال استثمار وسائل الاتصال والأفكار والتجارب والمهارات التي يمكن تقديمها[٢].

ويأتي موضوع البحث ليؤكد على حق الوصول الذى يعد من بين الحقوق الأساسية لذوى الاحتياجات الخاصة، ويعرف بأنه القدرة على الدخول إلى مكان ما عندما تسمح البنية التحتية في المكان بالتنقل أو الوصول [٣]

وحق الوصول هو حق كرسته المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة، كما نصت المادة ١/٤ من هذه الاتفاقية على ضرورة

(١) ينظر: ديباجة اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦.

(2) UNCEF, Its About Ability -An Explanation of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, United Nations Fund, New York, USA, April, 2008, PP.37.

(3) Majdoline Ouldelhkim, L'accessibilit´e des personnes handicap´ees: des dispositifs techniques au droit `a la ville? Vers une conception ´elargie de l'accessibilit´e. G´eographie. 2012, pp.12-13

اتخاذ الدولة كافة التدابير اللازمة لتصميم السلع والخدمات والمرافق بما يلبى الحد الأدنى من احتياجات ذوى الاحتياجات الخاصة بما، بما يضمن اندماجهم ومشاركتهم في كافة جوانب الحياة[١]،

ونصت المادة ١/٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة على توفير المعلومات سهلة المنال للأشخاص ذوى الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، التكنولوجيا المعينة، وغير ذلك من الخدمات والمرافق الأخرى،

نصت المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لذوى الاحتياجات الخاصة على حق ذوى الاحتياجات الخاصة في الوصول accessibilité، التي تعنى حق الأفراد ذوى الاحتياجات الخاصة في الوصول إلي وسائل النقل وانظمة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تقدم لأقرانهم من الأشخاص العاديين، وتمكين ذوى الاحتياجات الخاصة من الوصول إلي المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل[٢]،

ومن أجل تحقيق التمييز الإيجابي لذوى الاحتياجات الخاصة، ألزمت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣ الدول الأعضاء باتخاذ تدابير وفق قوانينها الخاصة للتأهيل المهني وتوظيف ذوى الاحتياجات الخاصة، لضمان وصول كل فئات ذوى الاحتياجات الخاصة إلي سوق العمل الحر، على أساس مبدأ تكافؤ الفرص بين العمال من ذوى الاحتياجات وبين غيرهم من العمال العاديين، ودمج الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة في برامج وخدمات العمل العادي، وخدمات العمل لذوى الاحتياجات الخاصة، وحقهم في الوصول أو التنقل، توفير الوسائل التي يمكن أن تساعدهم على ممارسة أعمالهم بدون معوقات[٣]،

كما ورد هذا الحق في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

(1) Stéphane Doumbé-Billé, La protection du handicap en droit international, Ph D Thèse, Université Jean Moulin Lyon 3, 2012, p.156.

(٢) المادة ١/٩/أ من إتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.

(3) Arthur O'Reilly, Le droit des personnes handicapées au travail decent, Bureau international du Travail -Genève, 2007, p.7.

بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٧١ بشأن حقوق المتخلفين عقليا، وقد نص هذا الإعلان على حق المتخلفين عقلياً في الحصول على أقصى حد ممكن من الحقوق التي يمكن أن يحصل عليها سائر البشر، من حيث الحق في التعليم والتدريب والتوجيه بما يمكنه من إنماء طاقاته وقدراته إلي أقصى حد ممكن، والحق في التمتع بالأمن الاقتصادي، مستوى معيشة لائق،

وقد تم أرساء حق ذوى الإعاقة في الوصول من خلال القرارات (٩٦/٤٨ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣)، التي تبنيها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوى الإعاقة، وأعقب ذلك جملة من القرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي هدفت إلى حماية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة، مثل القرار (١٥٣/٤٩ بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٩٤)، القرار (١٤٤/٥٠ بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٩٥)، القرار ٨٢/٥٢ بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٩٧)، علاوة على القرارات التي تبناها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مثل القرار ١٩٩٧/١٩ بتاريخ ٢١ يوليو ١٩٩٧، القرارات التي تبنتها لجنة حقوق الإنسان بشأن الحقوق الاساسية لذوى الإعاقة بتاريخ ١٧ أبريل ١٩٩٨ [(١)]،

فضلاً عن ذلك، فقد نصت المادة ٢٦ من ميثاق نيس لعام ٢٠٠٠ بشأن الحقوق الأساسية، الذى تبناه الاتحاد الأوربي في ٧ ديسمبر٢٠٠٠ على أنه "يعترف الاتحاد ويحترم حقوق المعاقين في الاستفادة من التدابير التي تضمن استقلالهم ودمجهم الاجتماعي والمهني ومشاركتهم في الحياة المجتمعية"[(٢)]، وورد التأكيد على حقوق الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة، ومن بينها حق الوصول في القاعدة ٦ من القواعد العالمية لتكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوى الإعاقة، الصادرة عام ١٩٩٣ على ضرورة المساواة بين الافراد ذوى الاحتياجات الخاصة، بدون تمييز بين الجنسين،

إذا كانت المواثيق الدولية قد نصت على حق ذوى الاحتياجات الخاصة في

(1) Stéphane Doumbé-Billé, La protection du handicap en droit international, Ph D Thèse, Université Jean Moulin Lyon 3, 2012, p.139.

(2) Stéphane Doumbé-Billé, La protection du handicap en droit international, Ph D Thèse, Université Jean Moulin Lyon 3, 2012, p.62.

العمل، إلا أنها لم تقف عند هذا الحد، بل كفلت تلك المواثيق ايضاً عدم التمييز السلبى ضد ذوى الاحتياجات الخاصة في التوظيف والعمل، ذلك الحق الذى كفلته المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة، التي نصت على عدم تمييزهم سلباً عن اقرانهم من الأشخاص الأسوياء، المادة ٤ من اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٥٩) بشأن إعادة التأهيل المهني وتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة، المادتين ٢ و٣ من توجيه مجلس الاتحاد الأوربي رقم ٢٠٠٠/٧٨ بتاريخ ٢٧ نوفمبر٢٠٠٠، فيما يتعلق بالمساواة في المعاملة في التوظيف والعمل،

من ناحية أخرى، أكد إعلان فينا الصادر عام ١٩٩٣، الذى تم تبنيه في مؤتمر حقوق الإنسان بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٩٣، على أن حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة أو الانفصال، مرتبطة معا ارتباطا وثيقاً، وقد نصت المادة ٢٢ من ها الإعلان على أنه لا يجوز أن يقع ذوى الاحتياجات الخاصة ضحايا للتمييز، ويجب أن يميزوا في جو من تكافؤ الفرص كل حقوقهم وحرياتهم الاساسية المقررة لأى شخص بشرى، وأن يشاركوا بفاعلية في كل جوانب الحياة الاجتماعية، كما أكدت المادة ٤٦ من الإعلان على ضرورة ضمان فرص متكافئة لذوى الاحتياجات الخاصة، وإزالة كل المعوقات التي يمكن أن يواجهونها، سواء كانت مالية أو بدنية أو نفسية، التي يمكن أن تمنعهم من المشاركة بصورة كاملة في الحياة الاجتماعية[١]،

ووردت حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في إعلان كوبنهاجن، ذلك الإعلان الذى تبنيه في القمة العالمية للتنمية الاجتماعية في مارس ١٩٩٥، وقد اعترف هذا الإعلان بأن ذوى الاحتياجات الخاصة يشكلون أكبر مجموعة أقليات في العالم، والذين غالبوا ما يكون في حالة فقر مدقع، وبطالة وعزلة اجتماعية، ومن ثم يتعهد رؤساء الدول والحكومات بوضع السياسات والاستراتيجيات لخلق فرص العمل وتقليل البطالة، وأن يحصل ذوى الاحتياجات الخاصة على أجر عادل مقابل أدائهم لهذه الوظائف، احترام حقوق العاملين، والاهتمام بتلك المجموعات المهمشة، التي تشتمل على ذوى الاحتياجات الخاصة،

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/Conf. 157/23، بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٣.

وتبنى المجلس الاجتماعي في الاتحاد الأوربي في ديسمبر ١٩٩٦قرار أكد فيه على التزام الدول الأعضاء بالقرار الذى أصدره المجلس الأوربي عام ١٩٩٢ بشأن تبنى سياسة موحدة فيما يتعلق بإعادة تأهيل الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة، تبنى قانون الممارسات الحميدة فيما يتعلق بسياسات تشغيل الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة[١]، من ناحية أخرى فقد حظر إعلان كوبنهاجن على الدول إصدار تشريعات واللوائح التي تميز ضد ذوى الاحتياجات الخاصة، العمل على توافق أماكن العمل مع احتياجات ذوى الاحتياجات الخاصة، خاصة فيما يتعلق بالتقنيات الحديثة[٢]،

كما ورد حق ذوى الاحتياجات الخاصة في اتفاقية الدول الأمريكية الموقعة في يونيو ١٩٩٩، التي عملت على إزالة كل صور التمييز ضد ذوى الاحتياجات الخاصة، ولم تتضمن هذه الاتفاقية حقوق لذوى الاحتياجات الخاصة، ولكنها تعد أول اتفاقية إقليمية تعرف التمييز ضد ذوى الاحتياجات الخاصة، وأنه لا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمتع هؤلاء الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية (المادة ١/٢/أ)،

وفى هذا الشأن أيضا إعلان الخطة العشرية الأفريقية لذوى الاحتياجات الخاصة (١٩٩٩-٢٠٠٩) التي تم إعلانها في يوليو ٢٠٠٠ من جانب رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، وفى فبراير ٢٠٠٢ فقد تبنى المؤتمر خطة عمل لتحقيق أهداف الخطة العشرية، التي كان أهمها تكافؤ الفرص واستقلال ذوى الاحتياجات الخاصة، وتتضمن هذه الخطة مجموعة من التدابير التي يجب أن تأخذها الدول الأعضاء للارتقاء بمشاركة ذوى الاحتياجات الخاصة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وضمان حصولهم على التكوين الوظيفي والعمل، هو الأمر الذى لا يتأتى إلا من خلال تمكين الأفراد ذوى الاحتياجات الخاصة من الوصول إلي مكان العمل ومكان الحصول على الخدمات، والحصول على المعلومات

(1) Arthur O'Reilly, Le droit des personnes handicapées au travail decent, Op. Cit. p.45.

(2) Arthur O'Reilly, Le droit des personnes handicapées au travail decent, Op. Cit. p.44-45.

التي تمكنهم من التكوين المهني والحصول على فرص العمل الملائمة لنوعية ودرجة إعاقتهم[1]،

(1) Arthur O'Reilly, Le droit des personnes handicapées au travail decent, Ibid, p.50.

المطلب الثاني
الحماية القانونية الدولية لذوى الاعاقة

تكمن الحماية القانونية لذوى الإحتياجات الخاصة من خلال حمايتهم في الحقوق الخاصة بهم وتمتعهم بها وعدم المساس والإعتداء على هذه الحقوق المكفولة وهذا من خلال ما تم اقراره في المواثيق والإعلانات الدولية(١).

وفى سبيل إسباغ تلك الحماية، فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة جملة من القرارات التي حظرت التمييز في الفرص بسبب الإعاقة، وحثت الدول على تبنى التشريعات الداخلية التي تكفل لذوى الاحتياجات الخاصة حقهم في المساواة، ومنها الحق في التنقل والتعليم والصحة(٢)،

وفى إسباغ الحماية الدولية على ذوى الاحتياجات الخاصة، فقد صدرت العديد من القرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي التي تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على حماية تكافؤ الفرص بين الأفراد ذوى الاحتياجات الخاصة وغيرهم من باقي أفراد المجتمع، ومن بينها الحق في التنقل أو الوصول(٣)،

كما ألزمت المادة ٩/٢/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الدول الأعضاء بوضع المعايير والتوجيهات لتهيئة الوصول إلي المرافق

---

(١) يحى ريان، الحماية القانونية لذوى الإحتياجات الخاصة فى المواثيق الدولية والتشريع الجزائرى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرادية، الجزائر، ٢٠٢١، ص١

(٢) القرار رقم ١٥٣/٤٩ بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٩٤، القرار ١٤٤/٥٠ بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٩٥، القرار رقم ٨٢/٥٢ بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٩٧، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٩٧/١٩ بتاريخ ٢١ يوليو ١٩٩٧.

(٣) القرار رقم ٤٨/٩٦، بتاريخ ٢٠ ديسمبر١٩٩٣، القرار رقم .A/C 3/48/C بتاريخ الأول من أكتوبر١٩٩٣، والذى بموجبه تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجموعة من القواعد، أهمها تكافؤ الفرص بين الأفراد.

Arthur O'Reilly, Le droit des personnes handicapées au travail decent, Op. Cit, p.36.

والخدمات المتاحة للجمهور والمقدمة إليه، ونشر هذه المعايير ورصد تنفيذها، وعلى المؤسسات والكيانات التي تقدم خدمات إلي الجمهور أن تراعى إمكانية وصول الأشخاص ذوى الإعاقة إليها(١)،

وفى جلسته العاشرة بتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٩، فقد أكد مجلس حقوق الإنسان في جنيف على ضرورة أن تتخذ كل الدول في اعتبارها المعاقين عند صياغة كافة تشريعاتها الوطنية، ومن قبل، فقد أصدر مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٨ القرار رقم A/HRC/L27، على ضرورة مراعاة حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة، وتمكينهم بصورة أكبر من الوصول في المجتمع(٢)، كما أصدر مجلس حقوق الإنسان العديد من القرارات الأخرى التي تعنى بحماية الحقوق الثقافية والاجتماعية والسياسية لذوى الاحتياجات الخاصة، باعتبارها حقوق لصيقة بشخص هؤلاء الأشخاص، لا يجوز حرمانهم منها بسبب الإعاقة(٣)

وفى إطار التزاماتها بالمواثيق الدولية، فقد عملت الدول على اتخاذ التدابير التي تكفل حماية حق ذوى الاحتياجات الخاصة في الدخول، إذ عنى المشرع بإلزام الجهات الإدارية في الدولة بوضع تصميمات المباني والمنشآت الحكومية وغير الحكومية بما يلبي احتياجات ذوى الاحتياجات الخاصة، تلك التصميمات التي تضعها وزارة الشؤون الاجتماعية، وتلزم بها كل جهات الدولة، سواء في إنشاء المباني الحديثة، أو إعادة تأهيل المباني القائمة بالفعل، وذلك استنادا إلى قاعدة البيانات التي تقدمها وزارة التخطيط، بشأن نوع ودرجة إعاقة المترددين على جهات حكومية معينة، بل وعلى قطاعات معينة في مبنى أو جهة حكومية، بما يساعد في تقديم الخدمات والمرافق التي تساعد ذوى الاحتياجات الخاصة في مباشرة نشاطها، وتلبية احتياجاتها بصورة متكافئة مع غيرهم من الأسوياء(٤)،

---

(١) المادة ٢/٩/ب من إتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.

(2) Stéphane Doumbé-Billé, La protection du handicap en droit international, Ph D Thèse, Université Jean Moulin Lyon 3, 2012, p.86.

(3) http://www2.ohchrc.org/english/disability.

(٤) حسين خليل مطر: التنظيم القانوني لحقوق ذوى الإعاقة فى التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية، *مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية*، العدد الأول، س ١٩، ٢٠١٧، =

وفى سبيل حماية حق الأفراد ذوى الاحتياجات الخاصة في الوصول، فكان لابد من منحه المساعدات المالية التي يمكن أن تعينه على ذلك، إذ تنص المادة ٢/٢٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، على أن لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وتتحقق هذه الضمانة بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي، بما يتفق ونظم كل دولة ومواردها"، وأوضحت المادة ١/٢٥ من هذا الإعلان أن حق ذوى الاحتياجات الخاصة نابع مع التضامن والتكافل الاجتماعي، الذي يمثل ركيزة أساسية من ركائز المجتمع الكويتي، وأن إعاقتهم هذه ناتجة عن ظروف خارجة عن إرادتهم، ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصدر الذى استمدت منه معظم الدول أغلب تشريعاتها،

وفى فرنسا، فقد نص قانون البناء الصادر عام ١٩٧٦، المعدل عام ٢٠٠٤ على حق ذوى الاحتياجات الخاصة في تأهيل المباني، بما يمكنهم من حق الوصول، تحقيقاً للالتزامات الدولية الواقعة على عاتقها بموجب المواثيق الدولية، إذ وضعت الحكومة الفرنسية خطة عشرية (٢٠٠٥-٢٠١٥) لإعادة تأهيل المنشآت والمرافق العامة بما يتيح لذوى الاحتياجات الخاصة الدخول إليها، سواء كان للعمل أو لقضاء مصالحهم الشخصية، ما لم تكن هذه المنشآت مسجلة أثر أو منشآت تاريخية، بما لا يجوز معه هدم هذه المباني أو تغيير طابعها المعماري أو الأثري بالمخالفة لقوانين الأثار[1]، وقد سبق وضع هذه الخطة عدة قرارات من مجلس الوزراء خلال الفترة من ١٩٧٦-١٩٩١ إلا أنها لم تتمكن من حماية حق ذوى الاحتياجات الخاصة في الوصول، كما نص قانون ذوى الاحتياجات الخاصة الفرنسي رقم ٥٣٤ لسنة ٧٥ بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٧٥، الذى نص على ضرورة أن تكون الأماكن العامة والمفتوحة للجمهور تتيح الوصول إليها لذوى الاحتياجات الخاصة، كما نص القانون الفرنسي رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٥، الصادر بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٥ على المساوة ين المواطنين في الحقوق، ومن بينها حق الوصول بدون تمييز، ويأخذ في الاعتبار كل أنواع

=

ص٦٦٦.

(1) Jérôme Bernard. Handicap mental et autonomie juridique: de la protection à l'émancipation. Droit, Ph D Thèse, Université de Lorraine, 2013, p.46.

الإعاقات، سواء كانت مؤقتة أو مستديمة[١]،

وكان قد صدر في ١٧ مايو ٢٠٠٦ قرار بشأن حق ذوى الاحتياجات الخاصة في الوصول إلي المنشآت والأماكن العامة[٢]، إلا أن مجلس الدولة قد ألغى هذا القرار في يوليو ٢٠٠٩، إلا أنه تحت ضغط الجمعيات المدافعة عن حقوق الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة فقد تم العودة إلي هذا القرار، وهو ما يعد صورة من صور التمييز الإيجابي التي عملت المواثيق الدولية على حمايتها، من بينها القانون الفرنسي الصادر عام ٢٠٠٥[٣]، وفى ٢٩ سبتمبر ٢٠١٤ فقد تم تكريس حق ذوى الاحتياجات الخاصة في الوصول، وفى ٢٠١٨، وخلال مراجعته لمشروع قانون ÉLAN، فقد اقترح مجلس الدولة الفرنسي ضرورة وضوح الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة فيما يتعلق بحق الوصول لهؤلاء الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة[٤]،

وفى مصر شدد دستور عام ٢٠١٤على تفعيل مواد وقوانين تتعلق بفئات الأكثر احتياجاً للرعاية والعمل على عدم التميز والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وتضمن الدستور محور الإعاقة كأحد مجالات عدم التمييز، إضافه إلى تأسيس المجلس القومي لشئون ذوى الإعاقة،

ووجود ممثلين لذوي الإعاقة بمجلس النواب المصري، كما جسد القانون رقم (١٠لسنة ٢٠١٨)، كل متطلبات المادة (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوى الاعاقة CRPD 2006، حيث شمل كافة الجوانب التشريعية والإدارية والإجرائية لإنفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المدنية والسياسية

(1) Majdoline Ouldelhkim, L'accessibilit´e des personnes handicap´ees: des dispositifs techniques au droit `a la ville? Vers une conception ´elargie de l'accessibilit´e. G´eographie. 2012, p.17.

(٢) القرار رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٠٦.

(3) Arthur Guenat, Nature et Handicap à La Réunion: le défi d'une accessibilité pour tous, Ph D Thèse Université de la Réunion, 2012, p.72.

(4) Arthur Guenat, Nature et Handicap à La Réunion: le défi d'une accessibilité pour tous, Ph D Thèse Université de la Réunion, 2012, p.66-68.

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

فضلاً عن، إصدار رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، لتوفير سبل الرعاية الكريمة لهم، ودمجهم في المجتمع للمشاركة بقدراتهم في عملية البناء والتنمية استكمالاً لاهتمام الدولة بذوي القدرات الخاصة، واحترام حقوقهم، وإتاحة الفرصة لهم للاضطلاع بواجبات المشاركة في مجتمعاتهم[١]،

وتقدر نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة بأكثر من مليار شخص في جميع أنحاء العالم وهم يشكلون نسبة١٥٪ من سكان العالم تقريباً (أي شخص معاق من كل ٧ أشخاص)[٢]،

(١) . انظر د. غادة حلمى، حقوق ذوى الإعاقة في مصر، دورية دراسات في حقوق الإنسان تصدرها الهيئة العامة للإستعلامات، العدد الثالث، ٢٠١٩، ص١٧٦، ١٧٧

(٢) منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط

المبحث الثاني
دور المجتمع الدولي والشريعة الإسلامية في تفعيل حماية حقوق ذوى الهمم

للمجتمع الدولي دور في تفعيل حماية حقوق ذوى الهمم، من خلال الالتزامات التي تقع على عاتق الدول والمنظمات في حماية حقوق الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة، كذلك الشريعة الإسلامية أرست تلك الحقوق وأوجبت على توفير ما يلزم لتلبية الإحتياجات والمساعدات الخاصة بهم، لذا نتناول هذا البحث في مطلبين وهما كالآتي:

المطلب الأول: دور المجتمع الدولي في تفعيل حماية حقوق ذوى الهمم

المطلب الثاني: دور الشريعة الإسلامية في تفعيل حماية حقوق ذوى الهمم

المطلب الأول
دور المجتمع الدولي في تفعيل حماية حقوق ذوى الهمم

يقع على عاتق المنظمات الدولية العديد من الالتزامات بشأن حماية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة، إذ منظمة العمل الدولية على حماية حق ذوى الاحتياجات الخاصة في التدريب والعمل، في سبيل ذلك أصدرت عام ١٩٧٥ قرار بشأن الأساليب التي يمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء في إعادة تأهيل وتكوين ذوى الاحتياجات الخاصة من أجل صور العمل الجديدة التي يتم تشغيلهم فيها، كما ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار لها عام ١٩٨١ السكرتير العام، الوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الأخرى في الأمم المتحدة اتخاذ كافة التدابير التي يمكن أن تساعد ذوى الاحتياجات الخاصة للعمل في هذه المنظمات، وعلى كل المستويات[1]،

من ناحية أخرى نجد أن منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم (اليونسكو) قد أطلقت في نهاية عام ١٩٩٤ أطلقت مناشدة إلى الدول لتبنى المواثيق الدولية التي تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبذل الجهود التي تضمن تمتع

(١) القرار رقم ٧٧/٣٦ بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٨١.

ذوى الاحتياجات الخاصة بحقوقهم كاملة[١]، وهو ما يتفق مع المبادئ التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق منظمة اليونسكو بالعمل على الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة[٢]،

وفى فرنسا، فقد صدر القانون ٥٣٥ لسنة ١٩٧٥، الذى نص على أن قضية الإعاقة هي قضية تضامنية، وأنه يتعين على السلطات العامة في فرنسا ضمان هذا الحق، معتبراً أن حق الوصول وسيلة أو سبيل لدمج ذوى الاحتياجات الخاصة في المجتمع، لعيشوا جنباً إلى جنب مع الأشخاص الأسوياء في المجتمع، وأن الإعاقة يمكن أن تنتج من العوامل البيئية، وهذ هو السبب في أن جمعية رعاية الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة في فرنسا قد عملت على تمكين ذوى الاحتياجات الخاصة من الدخول من خلال إعادة التأهيل للمنشآت القائمة، ووضع معايير تتيح لذوى الاحتياجات الخاصة الدخول إلى تلك المباني والمؤسسات العامة[٣]،

ولم يكن حق الاشخاص ذوى الإعاقة في التنقل بعيداً عن قرارات المحاكم الدولية والإقليمية، بل سنحت الفرصة للقضاء للتأكيد عليه، إذ قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بحق الأشخاص ذوى الإعاقة في التنقل بقولها: "من الضروري التمكين لذوى الاحتياجات الخاصة الوصول إلي الأماكن التي يحتاج ذوى الاحتياجات الخاصة الوصول إليها، مثل الأسواق، المكتبات، مكاتب البريد، الملاعب والمتاحف، المسارح وصالات العرض، مع تأمين وصول خاص لذوى الاحتياجات الخاصة إلي تلك الأماكن[٤]، وفى موضع آخر ألزمت المحكمة الأوربية

(1) Arthur O'Reilly, Le droit des personnes handicapées au travail decent, Op. Cit., p.41-42.

(٢) د. أشرف أبو حجارة: الوجيز فى قانون التنظيم الدولى، بدون دار نشر، ٢٠٠٠، ص٤٢١.

(3) Majdoline Ouldelhkim, L'accessibilit´e des personnes handicap´ees: des dispositifs techniques au droit `a la ville? Vers une conception ´elargie de l'accessibilit´e. G´eographie. 2012, p.19.

(4) Affaire Alois FARCAS c/Roumanie requête n°32596/04, Cour Européenne des droits de l'homme, troisième section, consultable sur le site http://cmiskp.echr.coe.int/

لحقوق الإنسان جمهورية تشيك بإزالة المعوقات الإنشائية التي تمنع وصول الأفراد ذوى الاحتياجات الخاصة إلي الأماكن والمكاتب العامة[١]، وفى ذات السياق ألزمت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الحكومة الإيطالية بمناسبة نظرها قضية Botta c/ Italie بحق الأفراد في الوصول إلى الأماكن العامة، باعتبار ذلك من الحقوق الأساسية لذوى الاحتياجات الخاصة، التي اقرتها المواثيق الدولية التي التزمت بها إيطاليا[٢]،

وتصدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان للعديد من القضايا المتعلقة بحق ذوى الإعاقة في الوصول إلي الأماكن العامة، وأصدرت العديد من القرارات، منها القرار الصادر في قضيةFarcas c/Roumanie بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠١٠، حيث كان Farcas يعانى منذ سن العاشرة من ضمور في العضلات وصعوبة في الحركة، وذلك لأن السلطات العامة لم تهيئ له السبل المناسبة التي تمكنه من الوصول إلي الاماكن العامة مثل المحاكم وغيرها من الأماكن العامة التي من حقه الدخول إليها لقضاء مصالحه، المتاحف، المكتبات، صالات العرض ومكاتب البريد[٣]،

أما الصورة الأخرى من صور حماية حق ذوى الاحتياجات الخاصة في الوصول، فيتمثل في التعاون من خلال الاتفاقيات الثنائية أو الدولية لحماية الأجهزة التعويضية، وأجهزة تدريب وتأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة من الرسوم الجمركية، وقد توسع المشرع المصري في مجال الإعفاء الضريبي والجمركي لمتطلبات ذوى الاحتياجات الخاصة، فأعفى الأجهزة التعويضية وقطع غيارها ووسائل إنتاجها ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وتأهيليه من جميع أنواع الرسوم والضرائب[٤]، كما أدرجت اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المصري

(1) Affaire zehnalova et zehnal c/république thèque requête n°38621/97, CEDH, deuxième section, http://cmiskp.echr.coe.int/,

(2) Affaire Botta c/ Italie, n°153/1996/772/973, cour européenne des droits de l'homme, 24 février 1998, http://cmiskp.echr.coe.int/

(3) Affaire Alois FARCAS c/Roumanie requête n°32596/04, Cour Européenne des droits de l'homme, troisième section, consultable sur le site http://cmiskp.echr.coe.int

(٤) المادة ١/٨٦ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة =

كراسي وأجهزة المعوقين وقطع غيارها من بين الأجهزة المعفاة من الرسوم الجمركية[١]، سيارات نقل الركاب المعاقين داخل المطارات المزودة بمجاري ومسارات لتثبيت المقاعد ذات العجلات الخاصة بالركاب المعاقين[٢]،

وأخيرا، فقد يكون لذوى الاحتياجات الخاصة حقاً إلا أن جهة الإدارة تغفله وتعتدى عليه، إما عن سبيل الخطأ مع افتراض حسن النية فيها، أو قد تعتدى عليه عمداً، وبصورة مباشرة، ولا يمكن رفع هذا الاعتداء إلا عن طريق القضاء، لذلك اتجهت الأنظمة القانونية إلي إعفاء ذوى الاحتياجات الخاصة من الرسوم القضائية، فضلاً عن الحق في المساعدة القضائية، سواء من حيث تقديم الاستشارات والخدمات القانونية المجانية، التي تتحملها الخزانة العامة للدولة، رسوم رفع الدعاوى القضائي[٣]، إذ ينص قانون حماية ذوى الاحتياجات الخاصة المصري على إعفاء ذوى الاحتياجات الخاصة من الرسوم القضائية عن الدعاوى المقامة امام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، بسبب تطبيق هذا القانون أو أي قانون آخر يتعلق بحماية حقوق هؤلاء الأشخاص بسبب إعاقتهم[٤]،

=

.٢٠٠٨

(١) المادة ٤/ه/٢/٧٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١، الوقائع المصرية، العدد ١٩٣ تابع، بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٢١، ص٣٣- ص٣٤.

(٢) المادة ٢/٧٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١، الوقائع المصرية، العدد ١٩٣ تابع، بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٢١، ص٣٣- ص٣٤.

(٣) المادتين ١٢ من قانون ذوى الإعاقات الهندي لعام ٢٠١٦.

(٤) المادة ٥/٣١ من قانون حماية حقوق الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة المصري.

المطلب الثاني

دور الشريعة الإسلامية في تفعيل حماية حقوق ذوى الهمم

بدايةً وقبل أن نتطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية من حق ذوى الاحتياجات الخاصة نوضح بأن لم تكن لهم حقوق تذكر على مسرح الحياة قبل الإسلام اللهم الإ النذير اليسر ويااليت القوم تركوهم يعيشون في مآسيهم، بل سلبوهم أثمن ما يملكون في دنياهم فقتلوهم في أحايين كثيرة وأعتبروهم نذير شؤم في أحيان أخرى بل كان الأمر يحمل في طياته أبعد من ذلك فكان المعاق في مجتمعات يجر في أذياله قتل أمه إرضاء للآلهة كما يظنون[١]،

وإذا من نظرنا إلى العصر الإغريقي نجد أن أفلاطون نادى بوجوب التخلص من الأطفال المعاقين عن طريق قتلهم للمحافظة على نقاء العنصر البشرية في جمهوريته، أما في أسبرطه فقد طغى على أهلها الشعور بالعار من الأطفال سقام الأجسام؛ فقد أعتبروهم غير صالحين للقيام بأي عمل، وفى العصر الروماني كان مصير المعوق بيد شيخ القبيلة وتقديره لما تحتاجه القبيلة من الخدمات، ومن خلال ذلك يقرر بقاء ذوى الإحتياجات الخاصة أو التخلص منه[٢]،

وفى ديانات الهند والفرس فقد كان ينظر للأشخاص المعاقين على أنهم مس من الشيطان وغضب من الآلهة، يجب الإبتعاد عنه ونبذهم عن المجتمع وإقصائهم خوفا من أن يتسرب الشيطان من منهم للآخرين، وفى الديانة اليهودية تلك الديانة السماوية لم يكن المعاقون أسعد حالا، فقد كان يتم إستبعاد مرضى الجذام وذوى الإحتياجات الخاصة من مجتمعاتهم؛ للإعتقاد بأنهم نجس خاطئون فلا يتم الاقتراب منهم خوفا من النجاسة[٣]،

---

(١) أنظر د. ساري زين الدين مهدى سيف الدين، حقوق ذوى الإحتياجات الخاصة فى الإسلام، المرجع السابق، ص ٣٦٠

(٢) انظر افنيجر يحى، الأطفال ذوى الإحتياجات الخاصة، دار العلم، دمشق، ١٩٩٩، ص٥

(٣) انظر د. محمود عطية إسماعيل، التطور التاريخي للإهتمام بذوي الإحتياجات الخاصة، المجلة الدولية للآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، الناشر الأكاديمية العربية للعلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد٨، ٢٠١٨، ص٣٥٤

كل ما سبق من تهيش وجور لأصحاب الإحتياجات الخاصة كان قبل الإسلام ثم جاء الإسلام بتشريعه الخالد ومبادئه السامية التي سبقت التشريعات الغربية والشرقية لإنصاف وإرساء حقوق ذوى الإحتياجات الخاصة،

فقد وردت نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة وقواعد الشريعة الإسلامية على وجوب مراعاتهم، ورفع المشقة عنهم، وتميزهم ببعض الأحكام،

يقول الله تعالى " لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ[١] "

وقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ[٢]،

وقوله تعالى " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ "[٣]،

وقوله تعالى " لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ[٤]،

وجاءت السنة النبوية أيضا تراعى أصحاب الإحتياجات الخاصة " فعن انس رضى الله عنه أن امرأةً كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله إن لي اليك حاجة، فقال (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) يا أم فلان أنظري أي السِكَك شِئْتِ، حتى أقضى لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق، حتى فرغت من حاجتها "[٥]،

---

(١) سورة النور الآية ٦١

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٣

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٦

(٤) سورة التوبة الآية ٩١

(٥) اخرجه مسلم ٢٣٢٦

وهذا من حلمه وتواضعه وصبره على قضاء حوائج ذوى الإحتياجات الخاصة، وفى هذا دلاله شرعيا على وجوب تكفل الحاكم برعاية ذوى الاحتجاجات الخاصة صحيا، ونفسيا، وإجتماعياً، وإقتصادياً والعمل على قضاء حوائجهم، وسد إحتياجاتهم،

وأيضاً إرساء لتلك الحقوق نجد ان النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) مشغولاً بأمر جماعة من كبراء قريش يدعوهم إلى الإسلام، حينما جاءه ابن أم مكتوم الراجل الأعمى الفقير _وهو لا يعلم أنه مشغول بأمر القوم _يطلب منه أن يعلمه مما علمه الله فكره رسول الله هذا وعبس وجه وأعرض عنه، فنزل القرآن بصدر سورة عبس يعاتب الرسول (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) عتابا شديداً ويقرر حقيقة القيم في حياة الجماعة المسلمة في رد حاسم قوى قال تعالى ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى (٤)﴾[١]

وحثت الشريعة الإسلامية على التعاون والبر والإحسان إليهم، من خلال منع وضع المعوقات، فقال النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) " إماطة الأذى عن الطريق صدقة" [٢]،

هذا ونجد أن بعض القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية مثل الضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير، واذ ضاق الأمر اتسع، دلت هذه القواعد بمنطوقها على رفع الحرج وفتحت باب التيسير لذوى الإحتياجات الخاصة في حال قيام ما يمنع قيام المكلف بالمأمور أو ترك المنهى باعتبار أن الإعاقة لديهم من ضمن الضرورات والمشقة[٣]

كما أكدت الشريعة الإسلامية على التكافل، وهو ما يبين في حديث النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[٤]، ومن ثم فإن تسهيل حركة الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة من أوجه البر والخير، وانفاق

(١) سورة عبس الآية من ١:٤

(٢) أخرجه البخاري ٣٢٥

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨، ص٧٥

(٤) صحيح مسلم | عن النعمان بن بشير

المجتمع الإسلامي عليها من باب الصدقات، في سبيل الله، من خلال تركيب الأطراف الصناعية والكراسي المتحركة، ووضع العلامات الإرشادية للمكفوفين، تخصيص مقاعد لذوى الاحتياجات الخاصة في المرافق العامة،

وقد سار الخلفاء الراشدين على هذا الهدى، فيذكر أن الخليفة عمر بن عبد العزيز قد أمر ولاة الشام أن يأمروا لكل مكفوف قائد يساعده على الوصول إلي الأماكن التي يرغب في الوصول إليها، كما أمر بعبد لكل اثنين من لزمنى يقوم على رعايتهم، وفعل ذات الشيئي الوليد بن عبد الملك، وقد رتب النفقات اللازمة للمعوقين، وجعل لكل مقعد خادم، ولكل ضرير قائد،

وسار حكام الأمصار الإسلامية على سنة الوقف الخيرى، باعتباره من أبواب البر والصدقة الجارية، إذ كان يخصص جزء من ريع هذه الأوقاف الإسلامية على رعاية المقعدين والمكفوفين، وتوفير من يقوم على خدمتهم، ويقودنهم في الطرق،

ومن الوثائق التي كتبها التاريخ الإسلامي في ذلك ما كتبه الأمام ابن شهاب الزهري للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عن مواضع السنة في الزكاة ليعمل بها في خلافته فذكر فيها ذكر:ان فيه نصيب للمقعدين (أصحاب العجز الأصلي، ونصيبا لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة ولا تقليبا في الأرض (أصحاب العجز الطارئ كالعامل الذى يصاب في عمله، والمجاهد الذى يصاب في الحرب) ونصيبا للمساكين الذين يسألون ويستطعمون[١]،

ومما يذكر ايضا في صدد عناية عمر بن عبد العزير بذوي الإحتياجات الخاصة ما حث به من إحصاء للمعوقين، وخصصا مرفقا لكل كفيف، وخادما لكل مقعد لا يقوى على القيام[٢]

ليس هذا فحسب، بل إن الشريعة الإسلامية الغراء قد جعلت الإعاقة سبباً لخروج على الأصل العام في العبادات، فيجوز للمقعد الصلاة جالساً، كما أمر النبي

(١) انظر مروان القدومى، حقوق المعاق فى الإسلام، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، المجلد ١٨(٢) ، ٢٠٠٤، ص ٥٢٠

(٢) على عبد الواحد، أثر تطبيق النظام الإقتصادي الإسلامي، جامعة الإمام محمد سعود، الرياض، ١٤٠١ ه، ١٩٨١م، ص٤٥

(صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) بالتخفيف في الصلاة، إذ أن في الناس من المريض وذو الحاجة، فتكون الإعاقة وصعوبة الحركة أو عدم القدرة عليها سبباً للتخفيف في الفرائض،

كما عملت الشريعة الإسلامية الغراء على حماية حق ذوى الاحتياجات الخاصة في الوصول، فنجد أن الشرع أباح لذوى الإحتياجات الخاصة اذا كان لا يستطيع الذهاب لأداة صلاة الجمعة تسقط عنه باتفاق جميع الفقهاء،

وتكون إعاقته عذراً له في التخلف عن أداء صلاة الجمعة[١]،

قال رسول الله صلى الله علية وسلم "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الإ في أربعة: عبد مملوك أو أمرأة أو صبى أو مريض " [٢]،

وأيضاً تيسيراً لذوى الاحتياجات الخاصة في مناسك الحج أجازت لهم الاستنابة في بعض النسك، مثل رمى الجمرات وغير ذلك من النسك، وإن اختلف العلماء على من استناب في المناسك لعجز وخشية الهلاك نتيجة الزحام عليه دم أم لا، وإن كان الرأي الراجح في الفقه أنه لا دم عليه، ولم يقل بوجوب الدم على المنيب سوى المالكية، كما حظرت الشريعة الإسلامية على الأقوياء مزاحمة الضعفاء من ذوى الاحتياجات الخاصة في النسك، وفى غير ذلك من شئون الحياة من باب الرحمة بهم، باعتبارهم من الضعفاء ومن ذوى الحاجة،

(١) د. أحمد بن محمد عزب، رعايا الشرعية لأحكام المعاقين جسدياً " أحكام العبادات نموذجاً، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية العدد ٦٤، ص١١٠

(٢) أخرجه أبوداود رقم ١٠٦٧

الخاتمة

وختاماً لما سبق نجد أن الشريعة الإسلامية قد كان لها السبق في إرساء دعائم حقوق وحريات ذوى الإحتياجات الخاصة بما يضمن الحياة الكريمة لهم وعدم التمييز وتوفير كل الإمكانيات والوسائل لتحقيق المقصد الأسمى للإنسانية بأن يتساوى جميع أفراد الأسرة في جميع الحقوق والحريات، وسارت على ذلك المواثيق الدولية في العصر الحديث، ومن بينها هذه الحقوق الحق في الوصول وحثت الدول الأعضاء على ضرورة التعاون في سبيل ذلك من خلال إلتزام الدول بإعادة تأهيل المباني والمؤسسات التي تقدم خدمات عامة، مثل مكاتب البريد، المكتبات، المتاحف بما يمكن ذوى الاحتياجات الخاصة من الدخول، ما لم تكن هذه المنشآت تاريخية أو أثرية، لا يمكن معه إجراء إعادة التأهيل،

كما اتجهت الدول في سبيل ذلك إلي تمكين ذوى الإحتياجات الخاصة من منحهم المساعدات المالية التي تساعدهم على متطلبات إعادة التأهيل، وإعطائهم الأجهزة التعويضية مجاناً، وإعفاء السيارات الخاصة وسيارات النقل الجماعي المجهزة لإستخدام ذوى الإحتياجات الخاصة من الرسوم الجمركية،

التوصيات

بعد هذا العرض الموجز لحق ذوى الاحتياجات الخاصة في الوصول، سواء في الوصول إلي الاماكن العامة والأماكن الخدمية، فقد خلصت الدراسة إلي مجموعة من التوصيات يمكن عرضها على النحو التالي:

أولاً: توصى الدراسة بضرورة التوسع في سبل حصول ذوى الاحتياجات الخاصة على المعلومات، من خلال زيادة الفقرات بلغة الإشارة في البرامج الإخبارية، وألا تكون مجرد دقائق محدودة، فضلاً عن التوسع في وسائل الاتصال الأخرى المناسبة لذوى الاحتياجات الخاصة، وغير ذلك من البرامج التي تمكن المكفوفين من الدخول إلي المواقع السمعية التي يتوفر فيها مادة علمية تمكنهم من تحصيل العلوم، ليكونوا أعضاء نافعين في المجتمع،

ثانياً: توصى الدراسة بإحياء سنة الوقف الخيرى للإنفاق منه على ذوى الاحتياجات الخاصة، والوفاء بحقهم في الدخول، من خلال الإنفاق منه على تركيب الأطراف الصناعية، وغيرها من الأجهزة التعويضية، التي تساعد الأفراد على الحركة،

ثالثاً: توصى الدراسة بصياغة اتفاقية دولية تعفى الأجهزة التعويضية وغيرها من الأجهزة التي تستخدم في تأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة من الرسوم الجمركية، وكذلك السيارات الخاصة التي يقودها ذوى الاحتياجات الخاصة، وسيارات النقل الجماعي المجهزة هندسياً بما يسمح لذوى الاحتياجات الخاصة باستخدامها والوفاء بحقهم في الوصول،

رابعاً: توصى الدراسة بتأهيل الأشخاص ذوى الإعاقة القادرين على العمل جزئيا في أي مجال يتلأم مع قدراتهم الإنتاجية وإشراكهم في سوق العمل، وتطوير مهاراتهم كاستجابة للتغيرات التكنولوجية والإقتصادية،

خامسا: توصى الدراسة بإنشاء مراكز ومجمعات للرعاية الإجتماعية، والطبية، والنفسية لذوى الإعاقة تتوافر فيها جميع الإمكانيات لتوفير حياة كريمة لهم،

سادسا: توصى الدراسة باستحداث الممرات المخصص لذوى الإعاقة عند مداخل المصالح الحكومية والمستشفيات وجعل المباني اكثر ملائمة للحركة والتنقل

عند قدوم ذوى الاحتياجات الخاصة اليها من اجل الحصول على الخدمات الخاصة التي تقدمه تلك الهيئات والمؤسسات

المراجع

- **د، أحمد نوح طه**- د، فارس على جانكير: التنظيم القانوني لحقوق ذوى الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، عدد ٩(٢)، ٢٠٢٠،
- **أحمد سليمان محمد ضميدي:** رعاية ذوو الإعاقة في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي الفلسطيني (محافظة نابلس نموذجا- دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ٢٠١٣،
- **أزهار صبر كاظم - وليد كاظم حسين:** الحماية القانونية لحق العمل لذوى الاحتياجات الخاصة، مجلة لارك للفلسفة والإنسانيات والعلوم الإجتماعية، العدد ٣٣ (١)، ٢٠١٩،
- **حسين خليل مطر:** التنظيم القانوني لحقوق ذوى الإعاقة فى التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، س ١٩، ٢٠١٧
- **د، عدنان سرحان، على المهداوي، يوسف عبيدات:** أحكام قانون تنظيم علاقات العمل الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، ط١، مكتبة الجامعة، ٢٠١٢،
- **د، عتيق السيد:** - الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة - دار النهضة العربية - القاهرة
- **د، غادة حلمى:** حقوق ذوى الإعاقة في مصر، دورية دراسات في حقوق الإنسان تصدرها الهيئة العامة للإستعلامات، العدد الثالث، ٢٠١٩
- **د، ساري زين الدين مهدى سيف الدين:**، حقوق ذوى الإحتياجات الخاصة فى الإسلام، مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية للبنات دمنهور
- **شهلاء سليمان محمد:** الحماية القانونية للأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة في العراق، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، ٢٠١٧،
- **د، محمود عطية إسماعيل:** التطور التاريخي للإهتمام بذوي الإحتياجات الخاصة، المجلة الدولية للآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، الناشر الأكاديمية العربية للعلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد٨، ٢٠١٨

- **Arthur Guenat**, Nature et Handicap à La Réunion: le défi d'une accessibilité pour tous, Ph D Thèse Université de la Réunion, 2012 ،
- **Arthur O'Reilly**, Le droit des personnes handicapées au travail decent, Bureau international du Travail -Genève, 2007 ،
- **Elissar Mourtada**, Les mutations du droit de la fonction publique: étude de droit comparé français-libanais, Ph D Thèse, Université Grenoble Alpes, 2020 ،
- **Jérôme Bernard**, Handicap mental et autonomie juridique: de la protection à

l'émancipation، Droit, Ph D Thèse, Université de Lorraine, 2013 ،

- **Louise Philomène Mbaye,** Handicap et emploi: entre discrimination et inclusion professionnelle, Ph D Thèse, Université Gustave Eiffel, 2021 ،
- **Majdoline Ouldelhkim**, L'accessibilit´e des personnes handicap´ees: des dispositifs techniques au droit `a la ville? Vers une conception ´elargie de l'accessibilit´e، G´eographie، 2012 ،
- **Myriam El Amrani,** L´apprehension du droit des personnes handicapées, Montpoiller, 2014 ،
- **Stéphane Doumbé-Billé**, La protection du handicap en droit international, Ph D Thèse, Université Jean Moulin Lyon 3, 2012 ،